يصيبه المحرم قال وقد ذكر عن علي عم انه قال في كل فرخ ولد شاة وفي بيض النعام يصيبه المحرم قال وذكر عن علي انه قال في
في بيض النعام عدة البيض فحولة تضرب في ابكار فما نتج منهن اهدى الى الكعبة فقيل انه فيها ما تخدج فقال انه
في البيض ما يخدج وقد ذكر عن غيره ان فيه قيمته وفي العظاية يصيبها المحرم قال يتصدق بشي من طعام
مثل ما في الجرادة واشباهها وفي القطا والهدهد والعصفور وانواع الطير صغارها وكبارها يصيبه
المحرم قال قالوا ان في كل ذلك قيمته وقال ابو القاسم افضل ما في هذا كله وما ذكر في الحيوان الذي نهي المحرم عن اصابته
اذا اصابه ان يحكم في تقديره وتمثيله بمثله من النعم ذوا عدل كما قال الله سبحانه فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم
به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما قال محمد في حمار
وحش بدنة وبلغنا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه حكم في الضبع شاة قال محمد في الضبع والظبي
والطير والنمرة واشباه ذلك يصيبه المحرم شاة شاة وقال في الثعلب شاة الا ان يعدو على المحرم
فلا يكون فيه شي ان قتله وفي اليربوع او الضب يصيبه المحرم عناق قال محمد في فرخ الطير يصيبه المحرم قيل
فيه يتصدق بدرهم وقيل ولد شاة قال محمد في بيض النعام يصيبه المحرم روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال في كل بيضة صوم يوم او اطعام مسكين قال وقد روي عن علي انه قال فيه تؤخذ نوق يولدن بعدة
البيض ثم تهدى اولادهن قال محمد تفسير قول علي ان من النوق ما يخدج قال وكذلك في البيض ما
[illegible] يقول فما اخدج من البيض النوق فلا شي عليه فاذا ولدت فانه مات من اولادهن شي وقد كان الاولاد
عدد البيض الذي اصابه المحرم فاما من اولادهن قبل ان ينفصلن عن امهاتهن فلا ضمان على المحرم
قد فعل الذي عليه والفصال اهل الفطام وينبغي له اذا فطمهن ان يهدين الى الكعبة اذا امكنه البعث بهن
فاحبس منهن بعد الفطام وهو يمكنه ان يبعث بهن فعطبن فهو ضامن فاذا بعث بهن فعطبن
في الطريق قبل ان يصلن او عطبن جميعا فلا ضمان عليه فاذا حل النوق جميعا فلا ضمان عليه لانه قد فعل
الذي كان عليه قال محمد ما كان من دون الطير فيتصدق بقيمته قال محمد العصفور واشباهه قالوا فيه
شاه ليس بالسنة وقال قوم قيمته قال محمد ان قتل المحرم نملا تصدق بصدقة وعن عبد الله قال سألت
ابن ابراهيم عن الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحرم فقال لا باس به اذا لم يصد في الحرم قال محمد اهل الكوفة
يرون به باسا وغيرهم كرهه ونحن ننتزه عنه وعن عبد الله قال سألت قاسم عن المحرم يأكل القديد ما يرى فيه قال لا باس
اذا لم يصد له ولا امر به قال محمد كان علي يكرهه وبه عن عبد الله قال سألت قاسم عن قتل المحرم الثعلب قال
لا يقتل الا ذئب كلما ما لم تضر به الا ما ذكرت من الغراب والحداه والكلب العقور قال وسألته عن المحرم ينتزع

ذكم — فاستها — البقول

البقول فقال لا باس بذلك ولا شي عليه فيه لان له اكله واكله اكثر من قطعه قال محمد يقطع المحرم البقول ما خلا ما
انبته الناس في الحرم وفي غيره ولا شي عليه وكل ما كان مما انبته الناس وابتغى الله فجائز ان يأكل المحرم من البقول
وما اشبه ذلك في الحل والحرم وعن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في محرمين اشتركوا في صيد فاكل منه بعضهم ولم يأكل منه
احد منهم قال على كل واحد منهم جزاء على حدة والحسن ما سمعنا هذه وارجو ان اخرجوا كلهم جزاء واحدا
ان يكفيهم ومن اكل منه او لم يأكل سواء في ذلك كلهم قال محمد يقول غيره عليه الجزاء وقيمة ما اكل منه قال محمد في قوم
محرمين اشتركوا في قتل صيد فاكل منه بعضهم وبعض لم يأكل قال بعض اهل العلم عليهم كلهم جزاء واحد
وقال بعضهم على كل واحد منهم جزاء ومن اكل منه كان عليه قيمة ما اكل مع الجزاء وبه عن جعفر عن قاسم بن
ابراهيم في المحرم يقرد ابنته او بعيره لا باس به وقد ذكر عن عبد الله بن عباس انه امر بذلك قال محمد لا باس ان
يقرد المحرم بعيره ويطرح عنه القراد ولا يطرح عنه الحلمة قال وقال ان الحلمة من البعير بمنزلة القملة من ابن ادم
قال محمد ما اذاه من النمل فقتله فلا شي عليه قال والبقر ان قتله المحرم فلا شي عليه في الحل والحرم

باب ما ذكر في ذبيحة المحرم

قال محمد قلت لابي عيسى من اين سايل الحسب ان اعرضها عليك فاخذها فنظر فيها فقال
هذه المسائل ان كنت تردها عن ابي جعفر او كان لها عندك اسناد سمعتها منك قلت لست اردها قال قد سألت
وقد اجبت يعني انه قد اجابه السوال الجواب والمسئلة قلت ما تقول في ذبيحة المحرم قال لا تذبح ما يحل له
اكله مما لا يختلف فيه مثل الشاة والبقرة والجزور والدجاجة الاهلية والديكة وما اشبه ذلك واما ما نهي عن اكله
وصيده من الطير والوحش وغير ذلك فانه لا يذبح قلت فما تقول ان جهل فذبح من ذلك شيئا قال لا يأكل
هو ولا غيره محلا ولا محرما قلت فما يأكل المحرم مما نهي عن صيده اذا اصاده الحلال قال لا الا ان يكون اصاده صاده
الحلال قبل ان يحرم المحرم او بعد ما احرم قال كذلك عندنا لا يأكل المحرم في الوجهين جميعا قال محمد اذا اخذ المحرم
بيض نعام فشواه ثم اكل ذلك البيض حلال فعلى المحرم الجزاء فيما فعل وليس على الحلال شي فيما اكل
صيد ذكر محرم اخبرنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في قتل النمل والقراد والنملة والجرادة والبعوضة قال لا
يقتلها فان قتلها تصدق من طعام بكف او اقل او اكثر واما البعوضة والنملة اذا اذته او آذت فقتلها
فلا شي عليه وان لم توذه فقتلها تصدق بشي من طعام

باب العمرة اي شهر هي

وحدثنا محمد قال حدثني
ابو الطاهر عن محمد بن جعفر عن محمد قال العمرة للشهر الذي يحل منها يعني الذي يطوف فيه ويسعى وبه روى ابو
الطاهر عن ابيه وعلي بن موسى الرضي قال العمرة للشهر الذي يهل فيه قال محمد العمرة للشهر الذي يهل فيه

باب من يجب عليه الحلق

وحدثنا محمد قال حدثني ابو الطاهر قال حدثني ابو حمزة عن جعفر [illegible] ان عليا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)